

المحاضرة السادسة

المطلب الثالث

مبادئ النظام السياسي الإسلامي

وتتجسد مبادئ النظام السياسي الإسلامي في الآتي:

- ١- السيادة للشرع: وهذا يقتضي تطبيق الشريعة عقيدة ونظامًا، دولة وتشريعًا، فكرًا وحضارة على جميع شؤون الحياة؛ فلا يترك الناس على هواهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شؤون حياتهم، وحيال هذه السيادة الإلهية العليا لا يملك أحد إلا الإذعان والخضوع والانقياد، أما الأمر والنهي والتحليل والتحرير والتشريع فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم صاحب السيادة المطلقة التي لا يشاركه فيها أحد سواه.
- ٢- السلطان للأمة : وسلطان الأمة غير سيادة الشرع، فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معًا، أما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحًا للحكم.
- ٣- مسؤولية الحاكم: فالحاكم مسؤول في الدنيا أمام القضاء إذا ارتكب مخالفة جنائية بعيدًا عن سلطته، ومسؤول أمام الأمة إذا فرط في أمر من أمور الأمة، ومسؤول أمام الله تعالى في الآخرة.
- ٤- الشورى منهج الحكم : فالشورى في الإسلام أساس الحكم؛ إذ قرر الإسلام أن الشورى خصيصة من خصائص المجتمع الإسلامي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؛ فهو مجتمع يقوم على أساس احترام الرأي وتبادل وجهات النظر، ويستتكر الاستبداد بالرأي الذي يفضي - لا محالة - إلى التعسف والطغيان.

- ٥- إقامة العدل بين الناس :والعدل في الإسلام هو غاية الغايات من الحكم الإسلامي، إنه عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء.
- ٦- الاستعانة بالأكفاء مع الإشراف عليهم :وهذا من ضروريات عمل الحاكم فعليه أن يحسن اختيار معاونيه، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به، ولا بد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل الأمر إليهم.
- ٧- طاعة الحاكم ونصرته في المعروف :فمن مبادئ الحكم الإسلامي أن الحاكم مادام قائمًا بأمر الله، حاكمًا بالعدل، منفذًا لأحكام الشرع، ملتزمًا بها في أعماله وتصرفاته، راعيًا لأمانته وعهده، وكان مستوفيًا شروط الولاية إبان ولايته، وجب له على الأمة حقان: حق الطاعة وحق النصرة، قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله.
- ٨- ضمان الحريات :فقد ضمن النظام السياسي الإسلامي الحريات بكافة أشكالها: الحرية الشخصية، والحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية الاقتصادية.
- ٩- ضمان المساواة :كما ضمن النظام الإسلامي المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

المطلب الرابع السلطة الحاكمة

وتشتمل السلطة الحاكمة في الأنظمة عموماً ما يأتي:

أولاً: السلطة التشريعية أو التنظيمية: هي: التي تتولى إصدار التشريعات، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات، ويصدر القوانين، هي مجالس تعرف بمجلس النواب، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني، والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من الدستور، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي لدولة من الدول، وسلطة الحكومة، وطرق توزيع هذه السلطة، وكيفية استعمالها، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم، بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار، ويكون في مأمن من التغيير والارتباك.

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر، فإنّ دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشترطوا له صفة الثبات، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى.

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (ﷺ) والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس.

ثانياً: السلطة القضائية: السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

وقد كان رسول الله (ﷺ) في عهده هو الذي يقوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة، وبعث القضاة في الأمصار، كما بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً، وتولى القضاء الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) من بعده.

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يخضعون في قضائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون به الحق والعدل، ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة: (٢٠٤ هـ) اختصم إليه رجلان، ففضى على أحدهما فشفع إلى الوالي، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، قال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة.

ثالثاً: السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تكون مهمتها تنفيذ القوانين والتشريعات، إذ أن التشريعات لا تعطي ثمارها بغير وجود تنفيذ للقوانين، والتنفيذ موكول إلى الوالي، أو من يخوله تنفيذ القانون كالوزراء والمدراء وغيرهم، كل حسب مسؤوليته.